

أساسيات في نظام التأمين

الأستاذة : نيكاري هيفاء رشيدة

أستاذة مساعدة بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة سعد رحلب البليدة

مُتَكَلِّمًا

ولد نظام التأمين كوسيلة جماعية ترمي إلى التعاون بين الأفراد لمساعدتهم على مواجهة الأخطار التي تعترض أيا منهم، ويتمثل ذلك في قيام المشتركين بدفع أقساط دورية تكون مجموع المال الذي يستقطع منه ما يكفي لتغطية الحادث المؤمن ضده.

فالتأمين يهدف في الحقيقة لتقديم الضمان والأمان ضد المخاطر التي لا يمكن توقعها، ولا معرفة درجة خطورتها والأضرار المترتبة عنها، فالإنسان في القديم كان يعتمد في هذا المجال على ادخاره الخاص، وتبين لاحقا أن الشخص مهما كانت ثروته لا يمكنه في كثير من الأحيان تغطية الآثار الضارة التي تلحق به في شخصه أو ماله أو ذويه أو تلك التي يسببها هو للغير، وقد تكون هذه المخاطر جسيمة للغاية سواء بفعل الإنسان كالحريق أو السرقة أو الاعتداء الجسماني أو لدواعي متعددة، وقد يكون السبب الكوارث الطبيعية، وبهذا فإن التأمين يستند لفكرة التعاون، حيث يتجمع الأشخاص الذين يتوقعون حدوث نفس المخاطر فيتعاضون على دفع التعويض لمن تصيبه كارثة من الرصيد المشترك المتكون من مساهمة الجميع، وبهذا الشكل يتحقق التعاون بينهم فعلا.

هذا ونعيش حاليا عصر ازدهار التأمين وتنوع مجالاته، فهو متغلغل في معظم الأنشطة في الدول المتقدمة، فقد أصبح التأمين ركيزة أساسية من ركائز الاقتصاد القومي من خلال ما يوفره من رؤوس أموال ضخمة تغذي السوق المالية وتساهم في تحقيق التقدم عن طريق الاستثمارات المتنوعة.

كما نشير أن للتأمين جانبين فني وقانوني، فالأول يظهر في قيام المؤمن في صورة مشروع من مشروعات التأمين بتغطية الخطر من خلال التعاقد مع عدد كبير من المؤمن لهم يتقاضى منهم أقساط معينة، أما الجانب القانوني يتمثل في

العلاقة بين المؤمن والمؤمن له، حيث يسعى الأول لتأمين نفسه أو غيره من خطر أو حادث يخاف وقوعه ويتعهد المؤمن بمقابل حصوله على قسط معين بتغطية وتعويض المستأمن منه.

مما سبق نطرح الإشكالية التالية: ما المقصود بنظام التأمين وما هي أنواعه؟ وللإجابة عن الإشكالية السابقة الذكر اتبعنا الخطة التالية: المبحث الأول: ماهية التأمين. والمبحث الثاني: الأساس الذي يستند إليه التأمين وأنواعه. وخاتمة.

المبحث الأول: ماهية نظام التأمين

يعد نظام التأمين من أنجع الوسائل المستخدمة للتصدي للأعباء المالية، الناتجة عن المخاطر التي تهدد الإنسان، فيما يخص مسؤوليته عن الأضرار التي قد يحدثها للغير، أو لمساعدة أهله على مواجهته الأضرار التي تترتب على وفاته، وبهذه الصورة فإن تحديد ماهية التأمين تستدعي دراسة نشأته وتطوره عبر الزمن، بالإضافة إلى أنها تقتضي البحث في تعريف التأمين لدى القانونيين والفنيين، لنصل في الأخير لتعريف شامل يتماشى مع طبيعة التأمين ويجمع بين جانبيه القانوني والفني، فإذا ما انتهينا من تحديد المقصود بالتأمين ننقل بعد ذلك إلى بيان وظائفه ومزاياه وعيوبه، كما نتطرق للأساس الذي يستند عليه التأمين وصولاً إلى أنواع التأمين، وذلك كما يلي: المطلب الأول: نشأة التأمين وتعريفه. والمطلب الثاني: وظائف ومزايا وعيوب التأمين.

المطلب الأول: نشأة التأمين وتعريفه

إن التأمين بشكله الحالي، لم يظهر إلا في بداية القرن الحالي، بصور مجموعة من القوانين في العديد من الدول، وقد تعددت تعريفات التأمين واختلفت فيما بينها، وهو ما سوف نتطرق إليه في هذا المطلب، وذلك كالآتي: الفرع الأول: نشأة التأمين وتطوره. والفرع الثاني: تعريف التأمين.

الفرع الأول: نشأة التأمين وتطوره

يتميز نظام التأمين بأنه حديث نسبياً، فهو لم يعرف في شكل تشريع بطريقة مباشرة بل كان خلاصة تطور طويل وبطيء يرمي لتمتع الإنسان بالأمان للتصدي لمخاطر الحياة.

و قد كانت البدايات الأولى للتأمين في شكل تضامن بين أهل الحرفة أو المهنة الواحدة لتبادل المساعدة والعون بينهم، حيث يتحمل جميع الأعضاء الأضرار والخسائر التي قد تصيب أحدهم بمساهمة كل منهم بمبلغ من المال،

وكانت الأرضية الخصبة لظهور التأمين هي المخاطر البحرية، إثر تطور التجارة البحرية، حيث عرف التأمين في نهاية العصر الوسيط في صورة نظام القرض البحري لدى اليونان والرومان، حيث يتعهد شخص لمالك السفينة بتغطية مخاطر الرحلة البحرية مقابل مبلغ معين، فإذا هلكت السفينة يفقد المتعهد القرض الذي دفعه للمالك، أما إذا وصلت بسلام فإن المقرض ينال فائدة مرتفعة زيادة عن مبلغ القرض⁽¹⁾.

وهذا النظام وإن كان يصنع الأمان للمالك، إلا أنه يعد صورة من صور المقامرة ويتميز بالطابع الفردي، مما يبعده عن نظام التأمين الذي يقوم على أساس التعاون المتبادل.

ونظرا لتحريم رجال الدين القرض الربوي فإن الأشخاص ابتعدوا عن القرض البحري، وقد ظهر التأمين البحري بالوجه المعروف عليه اليوم في القرن الرابع عشر "14" ميلادي، حيث عرفت التجارة البحرية دفعا قويا في دول حوض البحر الأبيض المتوسط خاصة لدى الإيطاليين، أما التأمين البري، فقد عرف بعده إثر الحريق الكبير بلندن سنة 1666، وتأخر ظهور التأمين على الحياة لأن كثيرا من الناس اعتبروه مضاربة على حياة الإنسان.

و بمرور الزمن ازدادت عمليات التأمين أهمية، حيث زاد حجمها، وتعددت أنواعها بسبب تطور الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية، إضافة لتعدد مجالات الحياة وارتفاع نسبة الأخطار فيها، فأصبح التأمين يضمن جوانب الحياة القاسية كالوفاة مثلا، والمخاطر المترتبة عن النشاط الإنساني كالحروب والنقل الجوي، ومزاولة المهنة، واستخدام الذرة ورحلات الفضاء⁽²⁾.

الفرع الثاني: تعريف التأمين

نتطرق هنا أولا للتعريف الفقهي، ثم ننتقل للتعريف التشريعي، كما يلي:

أولا- التعاريف الفقهية: سجلنا هنا عدة تعاريف نذكر منها:

1- تعريف الفقيه سلوتر: التأمين هو "شراء الأمن، ذلك أن المؤمن له مدفوعا بالرغبة في حماية نفسه ضد خطر ما، فإنه يشتري من المؤمن حق التعويض إن وقع الضرر بسبب ذلك الخطر، ويقال لثمن الشراء قسط- وغالبا ما يكون دفعه سنويا، ويندرج وعد المؤمن بالتعويض في حالة وقوع الحادثة المؤمن ضدها فيما يقال له البوليصه"⁽³⁾.

2- تعريف الفقيه محمد كامل مرسى: التأمين في نظر هذا الفقيه "يقوم على خطر أو حادث يخشى وقوعه، ويغني المؤمن له تأمينه منه، ويلتزم بدفع

مقابل التأمين للمؤمن، بينما يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو المستفيد عند وقوع الحادث أو تحقق الخطر" (4).

3- تعريف الفقيه هيمار HEMARD: هو "عملية يحصل فيها أحد الطرفين وهو المؤمن له، نظير قسط يدفعه على تعهد الطرف الآخر وهو المؤمن، بأداء معين عند تحقق الخطر المتفق عليه من الطرف الآخر، وهو المؤمن، تعهد بمقتضاه يدفع هذا الأخير أداء معيناً، وذلك بأن يأخذ المؤمن على عاتقه مجموعة من المخاطر، ويجري بينها المقاصة طبقاً لقوانين الإحصاء" (5).

وهذا التعريف يجمع بين الجانب القانوني والفني للتأمين.

ثانياً- موقف الشريعة الإسلامية: لقد تباينت الآراء بخصوص موقف الشريعة الإسلامية من التأمين، فمنهم من أيد التأمين ومنهم من عارضه، فالمعارضون يرون أنه لا يدخل في نطاق العقود المعروفة في الصدر الأول للإسلام ولم يرد حكم بشأنه لا في الكتاب ولا السنة، أما المؤيدون يذهبون إلى أن التأمين يقوم على أساس التبادل والتضامن بين المستأمنين، وما دور شركات التأمين إلا وسيط لتنظيم عملية جمع الأقساط والاشتراكات واستثمارها ودفع العوض للمؤمن لهم عند وقوع الخطر، وعلى هذا النحو صدرت العديد من الفتاوى سواء كانت نتيجة اجتهادات فردية أو عن هيئات ومنظمات إسلامية (6).

و هناك رأي توفيقى وقف موقفا وسطا بشأن مشروعية عقد التأمين من دعمها، فذهبوا إلى القول بمشروعية بعض صور التأمين على الأموال، وعدم مشروعية التأمين على الحياة لأن حياة الإنسان في رأيهم يجب أن لا تكون محلا للمضاربة أو المتاجرة.

وقد صدرت العديد من الفتاوى في هذا الشأن مفادها أن العقد الذي يقوم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك نظام المعاشات والضمان الاجتماعي هو جائز، أما العقود الأخرى التي تقوم على أساس الأقساط الثابتة التي تتعامل بها شركات التأمين التجارية فيه غرر كبير مفسد للعقد، فهو حرام شرعاً (7).

المطلب الثاني: وظائف ومزايا وعيوب التأمين

للتأمين عدة وظائف كما يتميز بمجموعة من المزايا والعيوب، تميزه عن غيره من الأنظمة والنشاطات الأخرى، نتعرض لها بالتفصيل كما يلي: الفرع الأول: وظائف التأمين. والفرع الثاني: مزايا وعيوب التأمين.

الفرع الأول: وظائف التأمين

إن وظائف التأمين تتمثل فيما يلي:

أولاً- التأمين وسيلة لكفالة الأمان للمؤمن: إن الرغبة في الحصول على الأمان رغبة أساسية فطرية عند الإنسان، ولا شك أن التأمين يوفره للمؤمن له، وهذا الأمان الذي يضمنه التأمين نجده في جميع أنواعه، فالتأمين على الأشخاص مثلاً دور أساسي في بعث روح الأمان والطمأنينة والثقة في النفوس⁽⁸⁾.

ثانياً- التأمين وسيلة للانتماء: يقوم التأمين بوظيفة الانتماء، فالتأمين يؤدي إلى تدعيم الضمان الذي يقدمه المؤمن إلى دائته، وبالتالي يسهل له الحصول على الانتماء أو الثقة⁽⁹⁾.

ثالثاً- التأمين وسيلة لتكوين رأس المال: إن الأموال التي تتكون لدى شركات التأمين من مجموع أقساط المؤمن لهم تعتبر رؤوس أموال لها أهميتها بالنسبة للمؤمن لهم، وكذلك بالنسبة للاقتصاد القومي.

فبالنسبة للمؤمن لهم تعد هذه الأموال المتجمعة لدى شركات التأمين ضماناً لاستفاء حقوقهم اتجاهها، وعلى مستوى الاقتصاد القومي، تلعب رؤوس الأموال التي تتكون لدى شركات التأمين دوراً هاماً في تنميته وازدهاره، وذلك باستثمارها في المشروعات التي تعود بالنفع على أفراد المجتمع⁽¹⁰⁾.

رابعاً- التأمين عامل من عوامل الوقاية: يؤدي التأمين دوراً وقائياً بوسائل متعددة، فشركات التأمين رغبة منها في حصر مبالغ التعويض في أضيق حدود، تعمل بطرق متعددة على التقليل من نسبة وقوع الأخطار المختلفة ووقاية المؤمن لهم منها⁽¹¹⁾.

الفرع الثاني: مزايا وعيوب التأمين

للتأمين عدة مزايا وعيوب تتمثل فيما يلي:

أولاً- مزايا التأمين: تتمثل مزايا التأمين في:

- 1- يستطيع رجال الأعمال وغيرهم تجنب تجميد جزء من رأسمالهم لمواجهة الأخطار التي يحتمل وقوعها.
- 2- يؤدي تخصص بعض الهيئات في عملية التأمين إلى اتساع خبرتها وزيادة معلوماتها عن الطرق التي يمكن بواسطتها تفادي الأخطار أو على الأقل إنقاذها.
- 3- يؤدي التأمين إلى تجميع رؤوس أموال كبيرة، واستثمارها في مختلف نواحي النشاط الاقتصادي.
- 4- يتجمع لدى هيئات التأمين نتيجة قيامها بعملها إحصاءات كثيرة، يترتب على تحليلها معرفة أسباب وقوع الأخطار وكيفية تفاديها ومنع وقوعها⁽¹²⁾.

ثانيا- عيوب التأمين: تتمثل عيوب التأمين في:

- 1- تبالغ بعض شركات التأمين بهدف تحقيق الربح في تحديد قيمة الأقساط على نحو لا يتفق وقيمة الخطر المؤمن منه.
- 2- يتسم التأمين أحيانا بطابع المقامرة، حيث يتم دفع الأقساط دون أن يتحقق الخطر المؤمن منه.
- 3- تقوم شركات التأمين أحيانا بإعادة التأمين لدى شركات تأمين أخرى غالبا ما توجد في الخارج، ويؤدي ذلك أحيانا إلى نقل المخصصات اللازم احتجازها إلى دولة أجنبية، مما يفوت عليها فرصة استثمارها.
- 4- يؤدي التأمين أحيانا إلى تهاون الأفراد المؤمن عليهم في بذل وسعهم لتفادي وقوع الأخطار لاطمئنانهم، نظرا للتأمين عنها، كما يلجأ البعض في بعض الأحيان لتعمد حدوث الكارثة لنيل قيمة التأمين⁽¹³⁾.

المبحث الثاني: أساس نظام التأمين وأنواعه

لقد اختلف المتخصصين في مجال التأمين حول الأساس الذي يستند إليه نظام التأمين وكذلك في تحديد أنواعه لهذا سنتناول في هذا المبحث الأساس الذي يقوم ويستند عليه نظام التأمين أولا ثم ننتقل لذكر أنواعه المختلفة كما يلي: المطلب الأول: الأساس الذي يستند إليه التأمين. والمطلب الثاني: أنواع التأمين.

المطلب الأول: الأساس الذي يستند إليه التأمين

لم يتفق الفقهاء حول إعطاء الأساس الذي يقوم عليه التأمين، وقد ظهرت عدة نظريات، نذكرها فيما يلي: الفرع الأول: النظرية الاقتصادية. والفرع الثاني: النظرية التقنية. والفرع الثالث: النظرية القانونية.

الفرع الأول: النظرية الاقتصادية

يعتمد أصحاب هذا الرأي على الجوانب الاقتصادية للتأمين، وقد اختلفوا فيما بينهم أيضا حول المعيار الاقتصادي الذي يمكن الاستناد إليه في هذا المجال، وذلك كالآتي:

أولا- معيار الحاجة: يذهب أنصار هذا المعيار إلى أن التأمين يستند لفكرة الحاجة، ففي نظرهم فإن أي نوع من أنواع التأمين يرمي إلى توفير الحماية والأمان من خطر معين، كالتأمين من الأضرار، والتأمين من خطر الحريق وغيرها، فيجد مصدره الأساسي في حاجة المؤمن له إلى إجراء نوع من الوقاية، تضمن له الحماية والأمان عند تحقق الخطر، مع الإشارة أن الحاجة للحماية

والأمان لا تتأكد في جميع أنواع التأمين، فالتأمين على الحياة لفائدة شخص آخر لا نجد فيه حاجة للمؤمن له، وبذلك يمكن التفكير في إيجاد معيار آخر، والذي يظهر أقرب لهذه العملية وهو معيار المصلحة عوض معيار الحاجة، فالمصلحة هي دافع المؤمن والمؤمن له، وتتمثل هذه المصلحة في تحقيق الربح، وتغطية نتائج الأخطار المحتملة الوقوع على التوالي لكل منهما⁽¹⁴⁾.

ثانيا- معيار الضمان: المنادين بهذا المعيار يرون أن التأمين يوفر الضمان لقيمة الأشياء المؤمن عليها، وفي التأمين ضد المرض أو الإصابة يحقق الضمان بعدم تأثر الوضع المالي والاقتصادي للمؤمن له، في حالة مرضه أو إصابته بعجز عن العمل، وفي التأمين على الحياة يؤمن الشخص على حياته لصالح أشخاص آخرين كأفراد عائلته أو أسرته، فالتأمين في هذه الحالة يضمن عدم تزعزع وضعهم الاقتصادي بسبب وفاة المؤمن له⁽¹⁵⁾.

الفرع الثاني: النظرية التقنية

يتجه أنصار هذا الاتجاه بأن التأمين يجد أساسه في التعاون والتضامن الذي يقوم به المؤمن، والمتمثل في تجميع الأخطار التي تصيب المستأمنين وإجراء المقاصة بينها، وفقا لقوانين الإحصاء، وقد انقسم أنصار هذه النظرية إلى قسمين⁽¹⁶⁾:

أولا- نظرية إحلال التعاون المنظم على سبيل التبادل مكان الصدفة البحتة: يرى هذا الفريق أن التأمين في جوهره عملية تعاون بين مجموعة من المؤمن لهم، ويواجهون أخطار متشابهة، فالمؤمن لهم هم الذين يضمّنون الأخطار التي تهددهم بأنفسهم عوضا من أن يواجه كلا منهم الأخطار بمفرده، ويكون دور المؤمن يقتصر على إدارة وتنظيم هذا التعاون بين المؤمن لهم على وجه التبادل، وفقا لأسس فنية تبعد بتطبيقها احتمالات الصدفة البحتة في وقوع الأخطار⁽¹⁷⁾.

ثانيا- نظرية التأمين كمشروع منظم: تستند هذه النظرية لفرضية معناها أن التأمين يقوم على عملية فنية، وإذا كانت هذه النظرية تتلخص في تجميع الأخطار والقيام بالمقاصة بينها، إلا أن هذا لا يمكن أن يحصل إلا في إطار مشروع منظم وفقا لأساليب فنية، ويلتزم هذا المشروع بضمان الحوادث التي تصيب المؤمن له، إذن حسب أنصار هذا الفريق فإن المشروع المنظم هو الأساس الفني للتأمين⁽¹⁸⁾.

الفرع الثالث: النظرية القانونية

انقسم أنصار هذه النظرية إلى قسمين هما:

أولاً- نظرية التأمين والضرر: أصحاب هذا الاتجاه يرون أن التأمين يرمي إلى إصلاح ضرر محتمل، فهو إذن نظام للحماية من الحوادث المحتملة الوقوع في المستقبل، وهو لا يضمن الحماية إلا إذا كان الهدف منه إصلاح الضرر الذي يسببه الخطر ويلحق بزمة الإنسان، وعليه فالضرر هو أساس التأمين.

ثانياً- نظرية التأمين والتعويض: أنصار نظرية التأمين والتعويض يرون أن أساس التأمين هو التعويض، أي المقابل أو الأداء أو مبلغ التأمين الذي يسدده المؤمن إلى المؤمن له، أو المستفيد عند وقوع الخطر المؤمن منه، لأن هذا التعويض موجود في جميع أنواع التأمين، فهو ركن من أركان التأمين ولا يوجد بدونه⁽¹⁹⁾.

المطلب الثاني: أنواع التأمين

بالرغم من الشروط المتعددة التي يجب أن تتوفر في الأخطار حتى تكون قابلة للتأمين، إلا أن حاجة الإنسان ولدت أنواع كثيرة من التأمين، حيث يؤدي حصرها إلى قائمة طويلة يكون من الصعب استيعابها كلها، لهذا تنشأ الرغبة في محاولة تقسيم هذه الأنواع وتوزيعها في أصناف معينة، ويمكن القيام بالتقسيم وفقاً لمعايير مختلفة، وبذلك نستطيع التمييز بين أنواع متعددة نلخصها فيما يلي: الفرع الأول: تقسيم التأمين من حيث الإلزام. والفرع الثاني: تقسيم التأمين على أساس الإدارة العملية للتأمين. والفرع الثالث: تقسيم التأمين على أساس موضوع التأمين. والفرع الرابع: التقسيم حسب الهيئة التي تقوم بدور المؤمن.

الفرع الأول: تقسيم التأمين من حيث الإلزام

تتمثل تقسيمات التأمين على أساس الإلزام في الآتي:

أولاً- التأمين الإجباري: هذا التأمين يفرض على الأفراد أو شركات التأمين قانوناً، مثل التأمين الإجباري ضد حوادث السيارات، والتأمينات الاجتماعية، وتأمين المعاش.

ثانياً- التأمين الاختياري: وفيه يكون التعاقد حسب رغبة الشخص أو شركة التأمين⁽²⁰⁾، وتشتمل مختلف التأمينات التي يكون الفرد فيها حراً في التأمين أو عدمه، مثل التأمين على الحياة، والتأمين ضد الحريق، وغيرها⁽²¹⁾.

الفرع الثاني: تقسيم التأمين على أساس الإدارة العملية للتأمين

تتمثل تقسيمات التأمين على أساس الإدارة العملية للتأمين في الآتي:

أولاً- التأمينات العادية-القسم العام: يشمل جميع التأمينات عدا الحياة، ويشمل بذلك كلا من التأمين البحري، التأمين ضد الحوادث على أنواعها:

الحوادث الشخصية، التأمين ضد السرقة، تأمين السيارات، تأمين المسؤولية المدنية نحو الغير، تأمين إصابات العمل، الأمراض المهنية، تأمين الأخطار الجوية، وغيرها من الأخطار الأخرى.

ثانيا- التأمين على الحياة -قسم الحياة-: يشمل أنواع التأمين المختلفة الخاصة بحياة الإنسان، مثل تسديد مبلغ معين عند وفاة المؤمن له، أو عند بلوغه عمر معينة أو ضمان معاش يدفع له مدى حياته، وبعد وصوله سن محددة، أو ضمان معاش يدفع له خلال مدة معينة من حياته⁽²²⁾.

الفرع الثالث: تقسيم التأمين على أساس موضوع التأمين

تتمثل تقسيمات التأمين على أساس موضوعه في الآتي:

أولاً- التأمين على الأشخاص: حيث يكون موضوع التأمين هو شخص المؤمن له، مثل التأمين على الحياة، التأمين ضد المرض والتأمين ضد الشيخوخة والتأمين ضد البطالة.

ثانيا- التأمين على الممتلكات: موضوع التأمين هنا هو ممتلكات المؤمن له من منقول أو عقار، مثل التأمين ضد السرقة، أو تأمين ضد الحريق أو تأمين ضد التلف أو الهلاك أو التأمين من مخاطر الحروب⁽²³⁾.

ثالثاً- التأمين على المسؤولية: فيه يكون موضوع التأمين هو مسؤولية المؤمن له عما قد يتسبب فيه من أضرار وخسائر للغير، مثل التأمين ضد المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات والطائرات والسفن، والتأمين ضد حوادث العمل والأمراض المهنية⁽²⁴⁾.

الفرع الرابع: التقسيم حسب الهيئة التي تقوم بدور المؤمن

تقسيمات التأمين على أساس الهيئة التي تقوم بدور المؤمن، تتمثل في الآتي:

أولاً- التأمين التبادلي: نكون أمام هذا التأمين لما يتفق عدد من الأشخاص على أن يشاركوا في تكوين رصيد يعوض منه كل من تصيبه خسارة منهم، بسبب وقوع الخطر، كما يشتمل اتفاقهم توزيع الأرباح التي يمكن أن تتحقق عن نشاط جمعيتهم فيما بينهم.

ثانيا- التأمين التعاوني: تقوم به الجمعيات التعاونية التي تنشأ فقط لهذا الهدف أو لأهداف مختلفة يكون التأمين واحدا منها، حيث يكون الغرض منه التعاون وليس الربح، كما أنها تقوم بالتأمين للأعضاء وغير الأعضاء، وتكون

مسؤولية الجمعية التعاونية كمؤمن محدودة بقيمة رأسمالها، وهي بذلك تشبه شركة التضامن.

ثالثا- التأمين الذاتي: يقوم به بعض رجال الأعمال من خلال تكوين احتياطي خاص، لهذا يخصصون من أرباحهم مبلغا سنويا يضعونه جانبا، وبذلك يتكون لديهم بعد مدة مبلغ من المال يلجئون إليه عند تعرضهم للخسارة نتيجة تحقق خطر معين، وليس هناك ما يمنع أي شركة من أن تقوم بهذا النوع من التأمين شرط أن يكون مركزها المالي جيدا يسمح لها بتكوين الاحتياطي الضروري لمواجهة الأخطار المختلفة التي تصيبها⁽²⁵⁾.

رابعا- التأمين التجاري: نجده في الدول التي لم يخضع فيها التأمين للتأمين، وتقوم بهذا الدور شركات المساهمة، فالهدف الأساسي من عملها كمؤمن هو تحقيق الأرباح، حيث تقوم بالتأمين للمساهمين وغير المساهمين⁽²⁶⁾.

خامسا- صناديق التأمين الخاص: تسمى صناديق الإعانات يكونها جماعة من الأشخاص تربطهم مهنة واحدة، أو عمل واحد، أو أي صلة اجتماعية أخرى دون رأس المال، بغرض أن يؤدي لأعضائها تعويضات مالية، أو مرتبات دورية محددة في حالات معينة مثل زواج أحد الأعضاء، أو بلوغه سنا معينة، أو حلول مناسبة اجتماعية أو دينية... الخ⁽²⁷⁾.

سادسا- التأمين الحكومي: تقوم به الحكومة، لما تبالغ الهيئات الخاصة في أقساط التأمين أو عندما تمتنع عن قبول تأمينات معينة تعتبرها الحكومة ضرورة اجتماعية مثل التأمين ضد أخطار الحروب⁽²⁸⁾.

سابعا- مكتب لويديز: تتكون من جماعة، غير أن التأمين لا يكون جماعي بل كل شخص يؤمن على مسؤوليته الخاصة وبضمان كل ممتلكاته أي أن التأمين فيها فردي يهدف لتحقيق الربح⁽²⁹⁾.

خاتمة

من خلال دراستنا السابقة نستنتج أنه نظرا لتعدد الأخطار وأسباب المسؤولية يجد الإنسان نفسه يعيش في قلق مستمر، وبلجونه إلى وسيلة التأمين يتحقق لديه القدر الكافي من الأمان لممارسة نشاطاته اليومية في جو من الثقة والاطمئنان، إضافة لذلك فإن أهمية التأمين تتجلى أيضا من الناحية الاقتصادية باعتبار أن شركات التأمين التي تحصل على الأموال المتجمعة من الأقساط المدفوعة من طرف المؤمن لهم تعتبر بمثابة رؤوس أموال يمكن استثمارها في مشاريع مختلفة، حيث أن المؤمن يتحصل على رؤوس الأموال بصورة معجلة

ولا يدفع مبالغ التعويض إلا بعد مرور أجل معين وقد لا يدفعها نهائيا في حالة عدم وقوع الخطر المؤمن منه، كما يقوم التأمين على التعاون بين المؤمن لهم، ويتولى المؤمن تنظيم هذا التعاون حيث يأخذ على عاتقه مجموعة من الأخطار ويجري مقاصة بينهما مستعينا في ذلك بقوانين ومبادئ الإحصاء وعلى ذلك تكمن أهمية التأمين في الاعتماد على هذه الأسس الفنية والمتمثلة في التعاون بين المؤمن لهم والمقاصة بين الأخطار وعوامل الإحصاء.

كما وصلنا إلى أن فكرة التأمين قديمة النشأة وهي تقوم على التعاون، فكان التأمين البحري أول نوع ظهر وبمرور الوقت عرفت أنواع أخرى، كما تبين لنا من تنوع مفاهيم التأمين أنه ضمان لمواجهة المخاطر، وهو عمل من أعمال التنظيم، ومشروع اجتماعي، فهو شراء لأمن وعقد ينشأ بين طرفين يحدد لكل واحد ما له من حقوق، وما عليه من واجبات.

المراجع

- قائمة الكتب

* قائمة الكتب باللغة العربية:

- د. إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري (الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980.
- د. أحمد نور، د. أحمد بسيوني شحاتة، محاسبة المنشآت المالية، بدون طبعة، دار النهضة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، بدون سنة.
- أنور طلبة، العقود الصغيرة: عقد التأمين، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2004.
- د. جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- د. رمضان أبو السعود، أصول التأمين، بدون طبعة، دار المعارف، مصر، 1980.
- د. عبد العزيز فهمي هيكل، مقدمة في التأمين، بدون طبعة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1980.
- د. غريب الجمال، التأمين التجاري والبديل الإسلامي، بدون طبعة، دار العابدين، القاهرة، مصر، 1978.
- د. محمد الفيومي محمد، نظم المعلومات المحاسبية في المنشآت المالية: البنوك التجارية، شركات التأمين، بدون طبعة، الدار الجامعية، مصر، 1990.
- د. محمد جودت ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، بدون طبعة، دار مجدلاوي، عمان، الأردن، 1998.
- د. محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين، بدون طبعة، الدار الجامعية، مصر، 1999.

- د. محمد حسين منصور، مبادئ عقد التأمين، بدون طبعة، الدار الجامعية، مصر، بدون سنة.
- قائمة الكتب باللغة الفرنسية:
- T1: le «M. Picard et A. Besson: " Les assurances terrestres" •
L.G.D.J, Paris, contrat d'assurance, 1982, 3.
- قائمة المذكرات والرسائل:
- الطالب لكبير علي، آثار عقد التأمين في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2003.

الهوامش

- [1] T1: le «M. Picard et A. Besson: " Les assurances terrestres" •
L.G.D.J, Paris, contrat d'assurance, 1982, 3.
- [2] راجع د. محمد جودت ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، بدون طبعة، دار مجدلاوي، عمان، الأردن، 1998، ص15.
- [3] راجع د. رمضان أبو السعود، أصول التأمين، بدون طبعة، دار المعارف، مصر، 1980، ص37.
- [4] راجع أ. أنور طلبة، العقود الصغيرة: عقد التأمين، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2004، ص5.
- [5] راجع د. محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين، بدون طبعة، الدار الجامعية، مصر، 1999، ص19.
- [6] راجع د. غريب الجمال، التأمين التجاري والبديل الإسلامي، بدون طبعة، دار العابدين، القاهرة، مصر، 1978، ص19.
- [7] راجع الطالب لكبير علي، آثار عقد التأمين في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2003، ص11.
- [8] راجع د. محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص37.
- [9] راجع د. محمد حسن قاسم، نفس المرجع، ص40.
- [10] راجع د. محمد حسن قاسم، نفس المرجع، ص39.
- [11] راجع د. محمد حسن قاسم، نفس المرجع، ص42.
- [12] راجع د. عبد العزيز فهمي هيكل، مقدمة في التأمين، بدون طبعة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1980، ص9.
- [13] راجع د. محمد حسين منصور، مبادئ عقد التأمين، بدون طبعة، الدار الجامعية، مصر، بدون سنة، ص19.
- [14] راجع د. جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص16-18.
- [15] راجع د. إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري (الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980، ص19.

- [16] راجع د. جديدي معراج، المرجع السابق، ص 16-17.
- [17] راجع د. إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 25.
- [18] راجع د. جديدي معراج، المرجع السابق، ص 17-18.
- [19] راجع د. إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 21-22.
- [20] راجع د. محمد الفيومي محمد، نظم المعلومات المحاسبية في المنشآت المالية: البنوك التجارية، شركات التأمين، بدون طبعة، الدار الجامعية، مصر، 1990، ص 21.
- [21] راجع د. عبد العزيز فهمي هيكمل، المرجع السابق، ص 21.
- [22] راجع د. عبد العزيز فهمي هيكمل، نفس المرجع، ص 20-22.
- [23] راجع د. عبد العزيز فهمي هيكمل، نفس المرجع، ص 19.
- [24] راجع د. أحمد نور، د. أحمد بسيوني شحاتة، محاسبة المنشآت المالية، بدون طبعة، دار النهضة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، بدون سنة، ص 87.
- [25] راجع د. عبد العزيز فهمي هيكمل، المرجع السابق، ص 22، 23.
- [26] راجع د. عبد العزيز فهمي هيكمل، نفس المرجع، ص 24.
- [27] راجع د. عبد العزيز فهمي هيكمل، نفس المرجع، ص 23.
- [28] راجع د. عبد العزيز فهمي هيكمل، نفس المرجع، ص 26.
- [29] راجع د. عبد العزيز فهمي هيكمل، نفس المرجع، ص 25.

